قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣
بإنشاء وتنظيم اللجنة العليا لشئون التشريع

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٨٨ بتشكيل لجنة عليا لشئون التشريع ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تنشأ لجنة عليا لشئون التشريع برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

وزير العدل .

رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشورى .

ممثلين عن كل من (رئاسة الجمهورية ، رئاسة مجلس الوزراء ، مجلس النواب ، مجلس الشورى ، المجلس القومى لحقوق الإنسان ، مشيخة الأزهر ، الكنيسة المصرية) .

مساعد وزير العدل لشئون التشريع .

عدد لا يقل عن عشرة يختارهم رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من وزير العدل من رجال القانون والشخصيات العامة وتكون عضويتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويحل وزير العدل محل رئيس مجلس الوزراء عند غيابه ويكون مساعد وزير العدل لشئون التشريع مقرراً للجنة .

(المـادة الثانية)

تختص اللجنة العليا لشئون التشريع بالآتى :

١ - إعداد وبحث ودراسة مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية وقرارات رئيس مجلس الوزراء اللازم إصدارها أو تعديلها بعد إقرار الدستور أو التى تحيلها إليها الوزارات والجهات المختلفة لمراجعتها وتطويرها والتنسيق بينها وبين التشريعات المختلفة لضمان عدم تعددها أو قصورها أو تناقضها أو غموضها ، والعمل على ضبطها وتوحيدها وتبسيطها ومسايرتها لحاجة المجتمع ، وملاءمتها للسياسة العامة للدولة وفلسفتها وأهدافها القومية التى يحددها الدستور .

٢ - بحث ودراسة ومراجعة مشروعات القوانين الرئيسية بهدف تطوير وتجديد التشريعات بما يتوافق مع الدستور ويواكب حركة المجتمع وتبسيط نظام التقاضى وتيسير إجراءاته وإزالة معوقاته .

٣ - بحث ودراسة الموضوعات التى يرى رئيس اللجنة العليا عرضها عليها بحكم اتصالها بشئون التشريع وتقديم التوصيات اللازمة فى شأنها .

(المادة الثالثة)

يكون للجنة أمانة فنية يرأسها مقررها ويعاونه فنيون وإداريون وتتولى الأعمال الآتية :

(أ) إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة العليا وتحضير الموضوعات التى تطرح فى جلساتها .

(ب) مباشرة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة ومتابعتها .

(جـ) إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال اللجنة العليا .

(د) ما تكلف به من مهام أخرى .

(المادة الرابعة)

تجتمع اللجنة العليا لشئون التشريع بناءً على دعوة من رئيسها مرة على الأقل شهريًا وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وعلى اللجنة دعوة الوزير المختص لحضور مناقشة المشروع المقدم من وزارته أو الذى يدخل فى اختصاصها أو يتصل بها ويكون له فى هذه الحالة صوت معدود فى مداولات اللجنة .

(المادة الخامسة)

تشكل اللجنة العليا لجانًا فرعية لإعداد وتطوير التشريعات فى المجالات الآتية :

(التشريعات الاقتصادية ، التشريعات الإدارية ، تشريعات التقاضى والعدالة ، تشريعات التعليم) .

ويجوز للجنة تشكيل لجان أخرى لدراسة مشروع أو موضوع بذاته ولها أن تستعين بمن تختارهم من الخبراء والمختصين فى مجال التشريع .

وتتولى هذه اللجان إجراء حوار مجتمعى بشأن مشروعات القوانين والقرارات وتعد هذه اللجان مشروعًا نهائيًا متضمنًا نتائج الحوار وأثره على المشروع المقترح تقدمه إلى اللجنة العليا لشئون التشريع .

(المـادة السادسة)

تقدم اللجنة مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية وقرارات رئيس مجلس الوزراء التى تفرغ من إنجازها إلى مجلس الوزراء لعرضها على اللجنة الوزارية للشئون التشريعية تمهيداً لاتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة بشأنها .

ويقدم وزير العدل إلى مجلس الوزراء تقريراً سنويًا عن عمل اللجنة وما قد يعن لها من ملاحظات تستهدف معالجة مشكلة التضخم التشريعى التى تواجه المجتمع وسرعة تحقيق الإصلاح التشريعى المرجوة .

(المـادة السابعة)

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد مكافآت وبدلات حضور أعضاء اللجنة العليا وأمانتها الفنية واللجان الفرعية وغيرها من مصاريف ونفقات اللجنة العليا .

(المـادة الثامنة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٨٨ بتشكيل لجنة عليا لشئون التشريع .

(المـادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ صفر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٩ يناير سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٣٧٥ س ٢٠١٢ - ١٦٠٦